

487668 - ما حكم أخذ قرض المنزل من الشركة مع نية التقاعد بسبب المرض؟

السؤال

أنا حالي المرضية تعان، وتحيل للتقاعد، فأنا موظف في شركة، تمنح موظفيها بيوتا بقرض. سؤالي: البعض يقول: استلم البيت، ثم قدم على التقاعد؛ حتى يسقط قرض البيت من الشركة، وحالتي المرضية تعان، ولما يأتيني البيت إلى الآن، فهل يجوز هذا أم لا؟ وهل البيت حرام علي أم لا؟ للعلم لأن لم أستلم المنزل، ولم يأت دورني.

الإجابة المفصلة

أولاً:

لا حرج في أخذ قرض المنزل إذا كان مباحا، بأن كانت الشركة تفرض الموظف ثمن المنزل قرضا حسنا، أو كانت تشتري المنزل ثم تبيعه له بالتقسيط، فتصبح الأقساط دينا، فيكون - حينئذ - بيعا، وليس قرضا.

وأما إن كانت الشركة تأخذ فائدة على القرض، أو كان القرض عن طريق البنك بضمان الشركة، وهو بفائدة أيضا: فهذا ربا محرم، لا يجوز الدخول فيه.

فيجب التتحقق أولاً من صورة القرض وجوازها.

ثانياً:

إذا كانت المعاملة مباحة، قرضا، أو بيعا بالتقسيط، فلا حرج في تقديمك عليها ولو كنت تنوی التقاعد بعد استلام المنزل؛ لأن الشركة إذا كانت تسقط القرض عن المتتقاعد بلا قيد أو شرط، فهذا إحسان منها، ولو أرادت الشركة تضييق ذلك أو تقييده لفعلت، ومعلوم أن كثيرا من الشركات تشرط في حال القرض العمل لسنوات معينة، أو تمنع التقاعد قبل السداد، أو لا تعطي القرض إلا بشروط تضمن بها سداد القرض حتى لو تقاعد الموظف.

لكن إن كان تقاعده سببا على الشركة بسبب المرض، مع كون الشركة ملزمة بإسقاط القرض عند التقاعد: فعليك إخبار الشركة بمرضك، واحتمال تقاعده بسببه؛ لتنظر الشركة هل تمنحك القرض أم لا؟ لأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه، ولأن المكر والخديعة في النار.

قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾** النساء/29.

وقوله صلى الله عليه وسلم: **«لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِي إِلَّا بِطِيبٍ نَفْسِ مِنْهُ»** رواه أحمد (20172) وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (1459).

وقال صلی الله علیه وسلم: «**المکر والخدیعة فی النار**» رواه البیهقی فی شعب الایمان، وصححه الالبانی فی صحيح الجامع، ورواه البخاری فی صحیحه معلقاً بلفظ: «**الخدیعة فی النار، ومن عمل عمالاً لیس علیه أمرنا فهو رد**». .

والله أعلم.